
جامعة الجيلالي بونعامة كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الاثالثة ليسانس تخصص: القانون الخاص السراسي الثاني السراسي الثاني

# ملخص مقياس (الملتقى

تانون الحالة المرنية

إعراد: والأعمر عباوة



# مدخل مُحميدي لنظام الحالة المدنية في الجزائر

# مفهوم نظام الحالة المدنية

نظام الحالة المدنية هو عجمل القواعد القانونية الناظمة للله ما من شأنه أن يتصل معيلاد الإنسان وزواجه ووفائه ، وما تعلق باسمه ولقبه وموطنه

نظام الحالت اطرنيت هو النظام الذي يعني ويهتم بمجموع الصفات الطبيعيت والقانونيت الشخصيت التي تلازم كل إنسان طبيعي ، وتلون مرتبطت بذاتت وشخصيت ، لحيث تحيزة عن غيرة من الناس فتحدد علاقتت بزوجت وأولادة وآبائت ، وتلون مصدرا لبعض حقوقت وواجبات الوطنيت والعائليت فتبدأ بولادة هذا الشخص حياً وتحر لجالات زواجت وطلاقت ، ثم تنتهي بوفاتت .

بهدف نظام الحالة اطدنية إلى إثبات وبيان إسم ولقب كل شخص ، وخديد نسبه وموطنه ، وإلى معرفة ما إذا كان متزوجاً أو أعزباً ، وما إذا كان راشداً أو قاصراً ، وطنياً أو أجنبياً ، حتى محلن تعيين كل حق من الحقوق المترتبة عن كل صفة من هذه الصفات وما يتبعها من واجبات فردية وعائلية ووطنية .

# نشأة وتطور نظام الحالة المدنية في الجزائر

﴿الشروع فِي تَلُوبِنِ الحَالَةِ المُدنِيةِ للأَهَالِي المُسلمينِ بالجَزائر

\*إنشاء الدفتر الأم Registre martice في خانشاء الدبح أو قسم بلديم ، تسجل فيه نتيجم إحصاء السلان الأهالي المسلمين حيث تسجل فيه الألقاب والأسماء والمهن والسلن والعمر وملان الازدياد لك المسجلين به .

للحكل أهلي لجب عليه اختبار لقب عند تأسيس الدفتر الأم للانخصر تطبيقه على إقليم التل فقط \* قانون 1882/03/23 اطتعلق بالحالم اطرنيم للأهالي اطسلمين بالجزائر \*ععدل بقانون 1930/04/02

\* إنشاء الحالم المدنيم في كل البلديات التي سيظهر من نتائج الحصاء السلان أن بعض الجزائرين لاتوجد لديهم ألقاب عائليم مسجلم في الحالم المدنيم.

> \* النص على الطرق والليفيات التي بتعبن إتباعها أثناء عمليات إنشاء الحالة المدنية في البلديات التي لم تكن أنشئت / فيها بعد.

لله الأحكام المخالفة الأمر لاسيما فانون المرادة عبع الأحكام المخالفة الأمر لاسيما فانون 1882/03/23

\*الأمر رقم 66-307 المؤرخ في 1966/10/14 المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية بالجزائر .

\*تنظيم الحالة المدنية للأفراد تنظيماً شاعلاً لكل الجزائريين أينما وجدوا سواء داخل الوطن أو خارجه.

\*\* خَدِيدِ اختصاصاتَ وعهام وعسؤولياتَ ضباطِ الحالةِ \*\* المدنية .

🖰 \* خَديد أنواع السجلات وطرق مسلها.

لا خَديد كيفينَ تسجيل وتقبيد وثائق الحالة المدنية .وطرق معالجة الحالات التي تطرأ على هذة الوثائقة الوثائق

﴿ خَديد قواعد وطرق تسجيل وتقييد وثائق الحالق المدنيق للمواطنين القيمين خارج الوطن .

\*الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالك المدنيت .

دخل حيز التنفيذ في 1972/07/01

# نشأة وتطور نظام الحالة المدنية في الجزائر - تابع -

\* تعديل واتحام ماتعلق بصفة ضباط الحالة المدنية واختصاصاتهم ، ومسك سجلات الحالة المدنية والإطلاع عليها.

الحداث لدى وزارة الداخلية والجماعات الحلية سجل وطني آلي للحالة المدنية برتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوعاسية والدوائر القنصلية. ويُمركز كافة عقود الحالة المدنية بواسطة وسيلة رقمية.

لله إمكانية تقديم طلب تسليم نسخ طبق الأصل من العقود الرقمية لدى أي بلدية ألم الوطني .

\*قانون رقم 14-08 المؤرع في 2014/08/09 بعدل ويتمم الأمر . 20-20 المتعلق بالحالة المدنية .

تعزيز عصرنت العدالة وتقريبها من المواطن بتبسيط اجراءات اللجوء للقضاء في المسائل المتعلقة بطلبات تعويض وإبطال وتصحيح وتعديك وتسجيل عقود الحالة المدنية

\*قانون رقم 17-03 المؤرع في 2017/01/10 بعدل ويتمم الأعر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية .

#### علاقة فانون الحالة المدنية بقانون الأسرة

\* بِشَنَمِلُ فَانُونَ الْأُسْرَةُ عَلَى أَهُمُ الْقُواعِدِ الْقَانُونِينَ الْمَنْضِمَنَ لَحَالَ الْإِنسَانُ خَلالُ خَبَانَ مِن رُواجٍ، و مَا تَرْتَبُ عَنْ هَذَا الْأُخِيرِ مِنْ آثَارِ إِلَى مَا بِعِد الوفاة. وبِعتبر عقد الزواج في هذا الحالمَ أَهُم مُواضِيعِ فَانُونَ الْأُسْرَةُ ، وباطقابِل، نَجْد قَانُونَ الحَالمَ المَدنِينَ قَد تَضِمنَ الْأَشْخَاصُ الذِينَ بِسَهْرُونَ عَلَى خَرير عقد الزواج و البيانانَ التي لجب أَنْ بشملها هذا العقد ..

#### علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الجنسية

\*أهم هدف برمي إليه قانون الحالة المدنية هو خَديد من هو الشخص المواطن الذي يستحق الجنسية الوطنية ومن هو الشخص الأجنبي. و هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين القانونين، فلقد نص قانون الجنسية على من يعتبر من الجنسية الجزائرية ،وهنا لإثبات الجنسية للشخص لا بد أن يثبت أولا نسبه إلى أبيه أو لأمه و هذا مالا بكون إلا بتقديم وثائق الحالة المدنية و المتجسدة في أبيه أو لأمه و هذا مالا بكون إلا بتقديم وثائق الحالة المدنية و المتجسدة في

\*فضلا على نص قانون الجنسية على بعض عهام ضابط الحالة المدنية كما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة 27 حيث يتولى الضابط التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية ، وعند الاقتضاء ، تغيير الإسم واللقب .

\* بالرغم عن صدور قانون الحالة المدنية قبل صدور القانون المدني بسنوات عديدة إلا أن هناك علاقة تلاملية بين القواعد العامة التي يتضمنها القانون الحدني و القواعد الخاصة التي يتضمنها قانون الحالة المدنية.

وقد تضمن القانون المدني بعض المواد التي تتعلق بالحالة المدنية مثل المادة 26 التي نص فبها على أن الولادة و الوفاة تثبت في سجلات بخصصة لذلك. و المادتين 28 و 29 التي نصنا على وجوب أن بكون لك شخص اسم فأكثر و المادتين 28 و أن تكون الأسماء ذات نطق جزائري.

#### علاقة قانون الحالة المدنية بقانون العقوبات

\* بهدف قانون العقوبات إلى قائن سجلات ووثائق الحالم المدنيت من خلال خَرِيم المساس بها ومثاله :

#### \* عِالَ الْحَفَاظُ عَلَى سَجَلَاتَ وَوَنَائِقَ الْحَالَةُ الْلَذِينَ وَ كَايِنَهَا: مَثَلا

ماورد في المواد من 18 إلى 21 على أن حفظ ووصاية سجلات الحالة المدنية منوطان بضباط الحالة المدنية ، من جهة أخرى تنص المادتان 158 و 159 على عقوبة 05 سنوات إلى 10 سنوات للله من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينزع عمدا أوراقا أو سجلات موجودة في المحفوظات أو إحدى كتابات الضبط.

# \* عبال تلقى عقود الزواج و مهلت التصريح بالولادة و الوفاة: : مثلا

نصت اطواد 79/77/61 من قانون الحالة المدنية على أنه يتم التصريح باطواليد لدى ضباط الحالة المدنية خلال خسة أبام من الولادة و إلا فرضت عقوبة حسب نص المادة 442 من قانون العقوبات.

### \* عبال خابة اللقب من التعري عليه و انتحاله: مثلا

نصت كل من المواد 247 – 248 – 249 من قانون العقوبات على أن كل من ينتكل لقب عائلة في وثبقة رسمية بعاقب بغرامة من 5000 إلى 5000 دج.

# 1/ضباط الحالة المدنية

#### تعريف ضباط الحالة المدنية

في الداخل

رئيس الجلس الشعبي البلدي

> \*بناء على قرار من رئيس المجلس الشعبي البلائ يتضمن تفويضاً للمهام التي مجارسها كضابط للحالت المدنيت \*برسل القرار إلى الوالي وإلى النائب العام بالمجلس

نائب رئيس الجلس الشعبي البلدي

موظف بلدي مؤهل

المندوب البلدي

المندوب الخاص

<sub>⋆بناء</sub> علي قرار من وزير الشؤون الخارجين

في الخارج

رئيس المركز القنصلي

رئيس البعثت الدبلوماسيت

المشرف على دائرة فنصلين

نائب القنصل

العون القنصلي

الأمين العام للبلديث (بصفت مؤقتت)

٭فِي حالکَ شغور عنصب رئیس الجلس الشعبي البلدګِ

\* لأي سبب آخر منصوص عليه في العَانون

\*التخلي عن المنصب

\* الاستقالة

\*الوفاة

#### اختصاصات ومهام ضابط الحالة المدنية

- 1- تلقى التصرلجات بالولادات وخُرير العقود المتعلقة بها.
- 2- تلقى التصربجات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة
- 3- السهر على حفظ السجلات الجاري استعماها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

# 4- تحرير عقود الزواج.

5- استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين ، وشهادات الإذن بالزواج بالنسبة طن يشترط القانون الحصول مسبقا على رخصة لإبرام عقد

#### 6- مسك سجلات الحالة المدنية.

🖈 تقبير كل العقود التي بتلقاها.

🕊 تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون.

الأحكام. للم يسجيل منطوق بعض الأحكام.

﴾ وضع البيانات التي لجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها

7- تسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين هم الحق في طلبها .

مارس ضابط الحالة المدنية مهامه لحنت مسؤوليته ومراقبة النائب العام.

## اطسؤوليت اطدنيت

\* تتعلق مجسؤوليت ضابط الحالت اطرنيت عند وقوع أي إهمال أو خطأ من طرفت ، ويسبب ضرراً مباشراً للغير ، وتنشأ على أساس القواعد العامت للمسؤوليت اطرنيت في القانون اطرني.

\* ودعوى التعويض عن الضرر يُملن أن تُثار أعام المحلمة من قبل أي شخص متضرر، كما مجلن \*

\* بعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولاً مدنياً عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعناً ضد المتسببين فيه ، فيما إذا وُجدوا.

### اطسؤولية الجنائية

تُحرَك الدعوى العمومين ضد ضابط الحالة اطدنية من طرف همثل النبابة العامة متى كُبِّف الخطأ على أنه جزائي .ومن بين حالات قيام اطسؤولية الجنائية لضابط الحالة اطدنية مايلي :

\* اطخالفة اطنصوص عليها في اطادة 441 من قانون العقوبات التي تنص على أنه : "بعاقب بالسجن من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين : 1 - ضابط الحالة اطدنية الذي بقيد وثيقة للحالة اطدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلاة اطعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا كان شرط القانون هذه اطوافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي اطبعاد الذي حددة القانون اطدني، وتطبق أحلام هذة الفقرة حتى ولم يطلب بطلان وثائق الحالة اطدنية أو لزوال البطلان."



\* الجنابة المنصوص عليها في المادة 158 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه : "بعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من بتلف أو بشوة أو ببدد أو بنتزع سندا أو أوراقاً أو سجلات أو عقودا محفوظة في المحفوظات أو أقلام اللتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذة الصغة، إذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التجديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيلون السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة."


\* الجنابة المنصوص عليها في المادة 214 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه : " بعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في الحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته إما بوضع توقيعات مزورة وإما بإحداث تغيير في الحررات أو الخطوط أو التوقيعات، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول عمومية أو بالتغيير فيها بعر إمامها أو قفلها.".

\* الجنابة المنصوص عليها في المادة 215 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه : " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء خريرة عررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بلتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف، أو بتقريرة وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضورة أو بإسقاطه أو بتغييرة عمدا الإقرارات التي تلقاها.

#### 2/سجلات الحالة اطرنية

# تعريف وعسك سجلات الحالة اطدنية

\* سجلات الحالة المدنية هي السجلات التي تُحرر و تسجل فيها خميع عقود الحالة المدنية المتعلقة بولادة و زواج و وفاة كل شخص ، كما تقيد وتُدون فيها كل التعديلات والتغيرات الطارئة أو التي تطرأ في المرحلة الممتدة بين ولادة الإنسان إلى وفاته .



- \* تُسجل العقود في السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابحَ بين الأسطر .
- \* بُصادق وبُوقع على عمليات الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع لله بين بوقع على عمليات الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع
- \* تُرسل نسخت رقميت من العقود المدونت بهذة السجلات إلى مصلحت السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المنشأ بموجب القانون رقم 14-08 .
- \* نسخ العقود المسجلة في سجلات الحالة المدنية المتضمنة كتابة تاريخ تسليمها وتوقيع وختم السلطة التي سلمتها تُعتبر صحيحة عالم يثبت تزويرها

#### افتتاح واختتام سجلات الحالة المدنية



\* لا بجوز لضباط الحالة المدنية أن يسجلوا أو يقيدوا شيئا ما في السجلاة إلا بعد ترقيم خميع صفحاتها ترقيما تسلسليا إلى آخر الصفحة في السجل ، ووجوب تأشير رئيس المحلمة عليها و بعدها لجرر هذا الأخير محضرا بافتتاحها بصفة رسمية لجيث بذكر فيه نوع الوثائق التي تسجل فيها، والسنة التي يستعمل فيها وعدد الصفحات التي تضمنتها هذه السجلات و اسم البلدية التي ستستعملها.

\* بِتَوفَف النَسجِيلَ فِي سَجَلَانَ الْحَالَةَ الْمَرْنِينَ عَنْدُ انْنَهَاءَ كُلَّ سَنَةُ ( بِومِ <u>12/31</u> على الساعة <u>59 min</u> )، وخُنَم السجلانَ وتُقفل من قبل ضابط الحالة المدنية .

# إبداع سجلات الحالة المدنية

\*بَودع نسخة واحدة من سجلات الحالة ألمدنية المختومة والمقفلة بمحفوظات البلدية في

\*بينما ترسل النسخة الثانية ، مع الوكالات والأوراق التي لجب أن تبقى ملحقة بوثائق الحالة \*بينما ترسل النبخ ، إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 02/15 من كل سنة


#### حفظ سجلات الحالة المدنية

\* بِتَولَى ضِباطِ الحَالَةِ المُدنِيةِ حَفظَ وصِبانةِ السَجلاتِ الأصليةِ المُتبقيةِ بِينَ البِيهِ المُديةِ الم

\* بِتُولِى كُتَابِ الضِبطِ الرؤساء للمجالس القَضائينَ حفظ السجلانَ الأصلينَ الثانينَ المودعة لديهم ، بالإضافة للوثائق الملحقة بها الخاصة بالسنوان السابقة للسنة

- \* خَفظ السجلات المودعة لدى كتابة ضبط المجلس العَضائي طدة مئة (100) سنة \* خفظ السجلات المودعة لدى كتابة ضبط المجلس العَضائي طدة مئة والمعاددة عن تاريخ اختتامها
- \* بعد هذا الأجل ترسل هذة السجلات خَت رقابت النواب العامين والولاة إلى محفوظات الولاية الولاية أين خَفظ نهائيا

# 3/عقود الحالة المدنية



## استعمال مصطلح

العقد:

# لا ينطبق مصطلح العقد إلا على الزواج الذي بنشأ

بإرادة الطرفين وذلك وفقا لنص اطادة 09 عن قانون الأسرة ، في حين لا يصح إطلاق مصطلح العقد على حالتي اطبلاد والوفاة ذلك أنه لاوجود هنا طثل هذه الإرادة ، ولعله عن الأسلم تعويض مصطلح "العقد" بمصطلح "الوثيقة" أو "الشهادة " بالنسبة لتلك المتعلقة باطبلاد و الوفاة.



\* الأن \* الأم \* الشخص الذي ولدن الأم عندة مني كانت الولادة خارج مسلن الأم الأشخاص المللفون بالتصريح بولادة \* الأطباء أو القابلات ويقوم مدير المستشفى الطفل مقامهم \* أي شخص حضر الولادة \* الشخص الذي وجد الطفل اللقيط \* البلدية التي يقع في دائرتها مكان ميلاد الطفل \* البلديثَ التي يقع في دائرتها فلان العثور على اللقبط مكان التصريح \* في الخارج على مستوى الممثليات الدبلوماسية القنصلية. بالولادة آثناء السفرالبحرى الله إذا مَن الولادة على ظهر باخرة جزائرية فان التصريح بُقدم لقائد الباخرة الذي بُحرر شهادة خلال التوقف في مبناء إذا لم تتوفر المبلاد في الحالات التالين ﴿ إعكانيت الاتصال بالبر 🛂 خلال التوقف في ميناء في الخارج ولم بوجد فيه موظف دبلوماسي أو قنصلي مسندة إليه مهمة ضابط الحالة المدنية



\*كل ولادة داخل التراب الوطني لجب أن تُلُون على تصريح في الجل خُسمَ 5 أبام ابتداء من البوم الموالي للولادة، والمواعبد خُسب كاملة فإذا صادف البوم الأخير بوم عطلة فان الأجل محتسب كاملة فإذا صادف البوم الذي يلبه .

\*تُمدد آجال التصريح بالولادات استثناءً إلى عشرين 20 يوماً بالنسبة لولايات الجنوب.

مهلت التصريح بولادة الطفل

\*إذا لم يتم التصريح بحالة الميلاد في اطهلة المحددة قانوناً

فلا جُوزِ لضابط الحالة المدنية أن يسجل هذة الولادة عن

تلقاء نفسه إلا بناء على حلم يصدرة رئيس علمة

الدائرة التي ولد فيها الطفل ، أو رئيس عكمة الدائرة التي

بقع فيها عل إقامة الطالب عنى كان مكان الولادة عجهولاً.

\* للخرض ، على كل عن لم يُعلن عن ولادة طفل فِي الأجل القانوني ، العقوبات المنصوص عليها في المادة 3/442 والتي تقرر عقوبة الحبس عن عشر (10) أبام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر ، وغرامة عن 8.000 دج إلى 16.000 دج



\* اطلّان الذي ولد فيه اطولود اطراد التصريخ بولادته .

\* تاريخ الولادة بالساعة والبوم والشهر والسنة.

\* جنس اطولود ( ذكر أو أنثى )

\* اسم ولقب وعمر ومهنة ومسلّن الأب والأم

\* اسم ولقب وعمر ومهنة ومسلّن إن كان اطصرح غير الأب.

\* الاسم الذي أختر للمولود .

- بختار اسم المولود الأب أو الأم أو المُصرِّح في حالة عدم وجودهما
- بعطي ضابط الحالة المدنية عجموعة من الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين عهولين ، ويُتخذ آخرها كلقب عائلي للطفل.
- بجب أن تكون الأسماء أسماء جزائرين ، ولجوز أن تكون غير ذلك للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين .
  - عَنع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة .

\* اطوثق

\* ضابط الحالة

اطدنين

17

الذي بقع في نطاق دائرت عمل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما . الذي بقع في نطاق دائرت المسكن الذي يقيم فيت أحد الزوجين غير المواطنين باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج

الأشخاص المختصون بتحرير عقد الزواج

\* الموظف الأجنبي المختص في دولت \* الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المسندة إليت مهمتً ضابط الحالتُ المدنيت

# في حالة إبرام العقد في بلد أجنبي فقد أجاز اطشرع الجزائري إما:

- خَرير العقد من طرف الأعوان الدبلوماسيين أو القناصل طبقاً للقوانين الجزائرين . -

### أو

- إبرام العقد لجسب الأوضاع المألوفة في البلد الأجنبي شريطة ألا يُخالف ذلك الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الجزائري لإمكان عقد الزواج

\* في حالت الزواج اطبرم أعام ضابط الحالت اطدنيت أو أعام العون الدبلوعاسي أو القنصلي ، فإن هذا الأخبر لجرر العقد في سجلاتت تلقائياً ، ويسلم إلى الزوجين دفتراً عائلياً مثبتاً للزواج .

> إجراءات خَربر وتسجيل عقد الزواج

\* في حالت الزواج الحبرم أمام الموثق فإن هذ الأخبر لجرر العقد ويسلم إلى المعنين شهادة ، كما يُرسل ملخصاً عن العقد في أجل ثلاثت 2 أيام إلى ضابط الحالت المدنيت الذي بقوم بنسخت في سجل الحالت المدنيت خلال مهلت 5 أيام من تاريخ تلقيت ملخص العقد من الموثق ، ويسلم إلى الزوجين دفتراً عائلياً مثبتاً للزواج .

\* بكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين

\* في حالة صدور حكم قضائي باثبات الزواج بقوم القاضي بإرسال ملخصا عن الحكم إلى ضابط الحالة المدنية، هذا الأخير الذي بتبع نفس الخطوات التي سلكها في حالة تلقى الملخص من الموثق



\* مستخرج من شهادة المبلاد مؤرخ بأقل من ثلاثم 3 أشهر.

#### \*شهادة الاقامة

\* شهادة طبيت لايزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلو طرفي الزواج من أمراض قد تشكل خطراً بتعارض مع الزواج.

\*رخصة الزواج في حالة زواج القصر.

\*رخصة بالزواج الجديد في حالة التعدد

\* دفتر عائلي عندما بتعلق الأمر بشخص سبق له الزواج

\*في حالهُ الأرملهُ: نسخهُ من شهادة وفاة الزوج ، أو نسخهُ من شهادة مبلادة بشار فيها إلى وفائه، أو الدفتر العائلي الذي قيد فيه عقد الزواج .

\* في حالة الطلاق : علنص عن عقد الزواج أو الولادة بتضمن عبارة الطلاق ،أو الدفتر العائلي الذي بتضمن هذه العبارة أو نسخة عن الحكم النهائي بالطلاق مع شهادة عدم الطعن بالنقض .

\* رخصة بالزواج موقع عليها من السلطات العسلرية والأمنية بالنسبة لزواج العسلرين ورجال الدرك وموظفي الأمن الوطني .

\*رخصة مسلمة من طرف الوالي بالنسبة لزواج الأجانب

#### مستندات عقد الزواج

اوجب القانون على طرفي الزواج تقديم بعض الوثائق التي تثبت حالتهما المدنيض وهي :



\*تبيان بصراحت بأن الزواج قد تضمن الشروط المنصوص عليها في القانون .

\* اسم ولقب وتاريخ وملان ميلاد كل من الزوجين .

\* اسم ولقب كل من أب وأم الزوجين .

\* الإذن بالزواج المنصوص عليه قانونا عند الاقتضاء.

\* الإعفاء عن سن الزواج في الحالات المنصوص عليها قانونا.

> \*إثباتَ موافقَصَ الولي بالنسبتَ للقاصر طبقاً للمادةَ 76 من الأمر 20/70 .

\*الشروط التي يشترطها الزوجان في العقد .

\*نَاشير ضابط الحالة المدنية بتأكدة من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية وعلمهما بما تَلشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشلّل خطرا بتعارض مع الزواج . بيانات عقد الزواج

اوجب القانون على طرفي الزواج تقديم بعض الوثائق التي تثبت حالتهما اطدنيق وعنها:

٭لقب واسم وسن کل شاهد

بَكُونَ الشَّهُودُ المَّذِكُورِينَ فِي شَهَادَاتَ الْحَالَةَ الْمُدَنِيةَ بِالغَيِ سَنَ 19 سَنَةَ عَلَى الْأَقَلَ، سَوَاءَ كَانُوا مِنَ الْأَقَارِبُ أَو غَيرَهُم، دونَ عَبِيزِ فَيما لِحُصَ الْجُنسَ وبِيَم الْحَبَيارِهُم مِنْ قَبِلَ الْأَشْخَاصُ الْعَنبِينَ.
( م 33 مِنَ الْقَانُونَ 14/80)



لا يُملَّن أَن بِتَم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية بستند فيه إلى شهادة طبية أو عضر فُعَد من ضابط الشرطة القضائية الملكف بالتحقيق في الوفاة .

#### \*أقارب اطتوفي

\* الشخص الذي تُلون له معلومات كافين وموثوق بها للحالة المدنية للمتوفى

\* مديرو اطستشفيات أو التشكيلات الصحية وغيرها من اطؤسسات العمومية في حالة حدوث الوفاة في هذه اطؤسسات.

\*كتاب الضبط متى كانت الوفاة تنفيذاً لحكم الإعدام

\*مسؤول اطؤسسة العقابية إذا حدثت الوفاة في اطؤسسة .

الأشخاص المللفون

بالتصريح بالوفاة

# \* البلديثَ التي يقَع في دائرتها مَلَان وفاة الشخص

\* البلدينَ التي يقع في دائرتها المكان المفترض حدوث الوفاة فين في \* البلدينَ التي يقع في حالمَ العثور على جثمَ متوفى .

- أثناء السفرالبحري أو الجوي

 خلال التوقف في ميناء إذا لم تتوفر إمكانيم الاتصال بالبر

- خلال التوقف في ميناء في الخارج ولم بوجد فيم موظف دبلوماسي أو قنصلي مسندة إليه مهمة ضابط الحالة المدنية مَلَانَ التَصريخ وخَرير شھادة الوفاة

\* في حالة حدوث الوفاة على ظهر باخرة أو طائرة جزائرية فان قائد الباخرة أو الطائرة هو من يُحرر شهادة الوفاة متى حدثت الوفاة : بجب أن تَلون الوفاة على تصريح في اجل أربع وعشرين
 ساعة ، ابتداء من وقت الوفاة .

تُمدد آجال التصريح بالوفيات استثناءً إلى عشرين
 20 يوماً بالنسبة لولايات الجنوب.

مهلت التصريح بالوفاة

- بُقبل التصريح بالوفاة حتى ولو تأخر عن اطهلت الحددة فانوناً.
- تُفرض ، على الأشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة وكذا أقارب المتوفى عند عدم احترام الأجل القانوني ، العقوبات المنصوص عليها في الحادة 
   كند عدم احترام الأجل القانوني ، العقوبات المنصوص عليها في الحادة الأقل إلى 
   كان يقرر عقوبة الحبس من عشر 10 أبام على الأقل إلى شهرين 2 على الأكثر ، وغرامة من 100 دج إلى 1000 دج المحدى هاتين العقوبتين .
  - تُحرر شهادة الوفاة عهما كانت اطدة عنذ حدوث
     الوفاة مجدرد التمكن عن إجراء التحقيق.
  - تاریخ وملان الوفاة بالیوم
     والشهر والساعة.
  - اسم ولقب وتاريخ وملان
     ولادة اطتوفي ومسلنه.

اسم ولقب وعمر وعهنت اطصرح
 ودرجت قرابتت باطتوفي.

بيانات شهادة الوفاة